الدكتور محمد رافت عثمان

الإجهاض في الفقه الإسلامى

دار القومية العربية للثقافة والنشر
تليفون وفاكس ٣٤٧٥٠٢٦ ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كرَّم الله الانسان وفضَّله على كثير من خلقه ، وسخَّر له ما فى السماوات وما فى الأرض من منافع ، قال تبارك وتعالى : " ولقد كرَّمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (١) وقال تبارك وتعالى : " هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً " (٢) وقال تبارك وتعالى " وسخَّر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه » (٣) .

وقد بين الله عز وجل بداية خلق الإنسان وأطوار الجنين فى رحم أمه فى قوله تبارك : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » (٤)

وقال تبارك وتعالى : « يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً » (٥)

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٠
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٩
(٣) سورة الجاثية ، آية ١٣
(٤) سورة المؤمنون ، الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤
(٥) سورة الحج الآية رقم ٥

وقد حاطت شريعة الإسلام الحياة الإنسانية بأحكام تصونها عن أى نوع من أنواع الاعتداء أو الضرر ، ولم تقتصر أحكام شريعة الإسلام على صيانة الحياة الإنسانية بعد أن يولد الإنسان حيا مكتملا ، إنما صانت أحكام الإسلام الحياة الإنسانية حتى قبل أن يولد الإنسان من بطن أمه ، وجعلت للتعدى على الحياة الإنسانية قبل الولادة عقوبة تطبق على من تسبب فى إسقاط الحمل هى دية تساوى نصف عشر الدية فى قتل الإنسان بعد الولادة [٦] ، ويؤكد العلماء أن حفظ النفس وحفظ النسل هما من مقاصد الشريعة الإسلامية ضمن مقاصد خمسة لا يكون المجتمع الإنسانى كاملا إلا بحفظها جميعا ، وهى حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال .

ويسميها العلماء أيضا الضروريات الخمس ، أى أن كلا منها ضرورى لوجود المجتمع الإنسانى السليم ، فمهما بلغ أى مجتمع بشرى من تقدم مادى لكنه فقد أحد هذه الضروريات الخمس فإنه يكون مجتمعا مختلا .

ولهذا وجدنا الإسلام يفرض عقوبات رادعة على من يتعدى على أحد هذه الضروريات الخمس ، لمالها من أثر بالغ فى تحقيق المجتمع الآمن .

(٦) عقوبة الإجهاض تسمى فى الاصطلاح الإسلامى غرة ، وبينت الأحاديث أن الغرة هى عبد أو جارية وهذا الحكم فى وقت وجود الرقيق ، وبين الفقهاء ، أنها خمس من الإبل فهى نصف عشر الدية الكاملة ، وقد قدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الدية الكاملة بما يساوى ٤٢٥٠ جراما من الذهب ، وهى مقدار ألف دينار ذهبا على أساس أن الدينار الذهب الذى كان يتعامل به أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الدينار الرومى يزن ٤,٢٥ من الجرامات تقريبا . (أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق) .

وإذا كان الإسلام قد احترم الحياة الإنسانية حتى قبل أن يولد الطفل ، فهل يباح فى بعض الأحيان إسقاط الجنين ؟ سنبين فى هذا البحث ما يراه علماؤنا القدامى والمحدثون ، وقبل أن نبين ما يراه العلماء فى هذه القضية يحسن أن نبين أولا معنى الإجهاض

معنى الإجهاض :

أما معناه اللغوى فهو الإسقاط أو الإلقاء للولد قبل التمام ، قال ابن منظور (٧) : « أجهضت الناقة إجهاضا وهى مجهض : ألقت ولدها لغير تمام ... والإجهاض : الإزلاق ، والجهيض : السقط » وقال صاحب المصباح (٨) : أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق ، فهو جهيض ومجهضة بالهاء ، وقد تحذف " .

وهذا المعنى اللغوى هو المعروف أيضا فى كتب الفقه الإسلامى ، وإن كان يعبر عن ذلك أحيانا بالإسقاط ، وأحيانا بالإلقاء ، وأحيانا بالطرح والإنزال ، ومعنى جميع هذه الألفاظ واحد ، ففى كتب الحنفية نجد بعض التعبيرات بالإسقاط ، قال محمد علاء الدين الحصكفى فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى الغزى (٩) : " وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج » . وبعض التعبيرات عندهم أيضا بالإستنزال ، قال ابن عابدين فى حاشيته ناقلا عبارة بعض أئمة الحنفيه : " قالوا يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له

---

(٧) لسان العرب ، لابن منظور مادة جهض .
(٨) المصباح المنير للفيومى ، مادة جهض .
(٩) الدر المختار للحصكفى ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٧٦ ، مطبعة مصطفى الحلبى ١٩٦١ .

عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمى ا. هـ " (١٠) ويعبر فى كتب الحنفية أيضا بالطرح ، ففى مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : " وإن شربت حرة دواء ، أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته فالغرة على عاقلتها إن فعلت بلا إذن أبيه ، لأنها أتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه ، وتتحمل عنها العاقلة " (١١) ويعبر الغزالى وهو شافعى ـ بالإجهاض ، فنراه عندما يتكلم عن حكم العزل ـ أى إنزال الرجل نطفته فى نهاية الجماع خارج الفرج ـ نراه ينفي أن العزل كالوأد ويقول بعد ذلك :" وليس هذا كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل " (١٢) .

---

(١٠) رد المحتار (حاشية ابن عابدين ج : ص ٣٠٢ طبعة مصطفى الحلبى .

(١١) مجمع الأنهر ، شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص ٦٥٠ ، دار إحياء التراث العربى ، ومعنى العاقلة عند الحنفية القبيلة والأقارب ، ويقدم الأقرب فالأقرب . فالإخوة أولا ثم بنو الإخوة ، ثم الأعمام ثم بنو الأعمام ، ومن لم يكن له عاقلة فعاقلته بيت المال أى الخزانة العامة للدولة ، والقاتل يدخل مع العاقلة فيؤدى مثل أحدهم ولا يدخل فى العاقلة آباء القاتل وأبناؤه ولا الأزواج ، ولا النساء ولا الصبيان ولا المجانين .

وأما المالكيه على المعتمد عندهم ، والشافعيه ، والحنابله ، فيرون أن العاقله هم قرابه القاتل من قبل الأب ، وهم العصبة النسبيه ، كالأخ الشقيق والأخ لأب ، والأعمام .

ويرى المالكية والحنابلة فى أقوى رأيين عن أحمد أن الآباء والأبناء يدخلون فى العاقله خلافا لما يراه الحنفية .

ويرى الشافعية استثناء الأصل وهو الأب والجد وإن علا ، والفرع وهو الأبن وابنه وإن سفل من العاقلة .

ومن لم تكن له عاقله قام مقامها بيت المال أى الخزانه العامه للدوله ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه »

ولا يدخل فى تحمل الدية الفقراء من العاقلة ولا النساء ولا الصبيان ولا المجانين . العقوبات الشرعيه وأسبابها للزميلين : دكتور وهبه الزحيلى ودكتور رمضان الشرنباصى ص ٢٧٩ . دار القلم بدبى .

(١٢) أحياء علوم الدين ، للغزالى ، ج٢ ص ٦٥ .

وفى كتب الفقه الحنبلى نجد قول البهوتى :" ولو كان سقوط الجنين بفعلها أى فعل أمه بأن شربت دواء فألقت جنينها فعليها الغرة " (١٣) .

دواعى الإجهاض :

تتنوع الدوافع التى تدفع المرأة إلى إجهاض نفسها ، أو تدفع غيرها إلى هذا الإجهاض ، وأهم هذه الدوافع ما يأتى :

أولا :

الدافع الطبى ، بأن تكون الأم من الناحية الصحية لا تتحمل أخطار الولادة ، أو يكون الحمل مؤديا إلى إضعاف صحتها بصورة ضارة بها ، أو مؤثرا فى حالتها النفسية .

ثانيا :

الخوف من الأم أوالأب ، أو هما معاً من أن يكون الجنين معرضا للإصابة بمرض وراثى ، أو عاهة جسمية ، أو عيب عقلى .

ثالثا :

الإشفاق على الطفل الرضيع إذا حدث الحمل أثناء الرضاعة .

رابعا :

الرغبة فى القضاء على أثر جريمة الاغتصاب للمرأة . وهو دافع ملح جدا على المرأة المجنى عليها نفسها وعلى أهلها للتخلص من أثر الاعتداء الآثم .

---

(١٣) كشاف القناع للبهوتى ج ٦ ص ٢٢ دار الفكر ، وانظر : رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية ، للدكتور أمين عبد المعبود زغلول ص ١٢٠ ، والموسوعة الفقهية بدولة الكويت ، مصطلح إجهاض .

(ب) أمراض الرحم الخلقية

(حـ) اتساع عنق الرحم .

(د) أمراض الجنين الوراثيه .

(هـ) نقص فى هرمون البروجسترون ، وفى هذه الحالة يسمى الإجهاض المعتاد .

النوع الخامس : الإجهاض الجنائى أو الإجهاض المحدث ، ورغم أن معظم دول العالم تحرم الإجهاض ولا تبيحه إلا لأسباب طبية فإن هذا النوع من الإجهاض ينتشر فى العالم انتشارا كبيرا .

والإجهاض الجنائى يمثل خطرا حقيقيا على الأم ، لأنه فى العادة يحدث فى أمكنة غير معقمة ، وقد يكون الذى يقوم به غير طبيب ، وتصل نسبة وفيات الأمهات فيه إلى أرقام عالية ، وفى كثير من حالات عدم وفاة الأم فى هذا الاجهاض تصاب بعدة أمراض وخاصة فى جهازها التناسلى ، بل إن حالات العقم تزداد بعد إجراء عملية إجهاض محدث .

وأثبتت بعض الدراسات الطبيه على مجموعة من النساء اللاتى حصل لهن هذا الإجهاض أن نسبه كبيرة من النساء اللاتى أجهضن أصبحن يعانين من اضطرابات نفسيه شديدة وشعور بالذنب وحالات سوداوية .

النوع السادس : الإجهاض العلاجى . وهذا النوع قليل نسبيا نظراً إلى التقدم الطبى العلاجى الذى أصبح متاحا لغالبيه الأفراد ، ولهذا فإن معظم حالات الإجهاض يكون الدافع إليها أسبابا اجتماعيه وليست أسبابا طبية ، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجى ولهذا يوصى بعض الأطباء بأن يتيقن الطبيب أن استمرار الحمل خطر يهدد حياة الأم ، وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة (١٧)

---

(١٧) مشكلة الإجهاض . دراسة طبيه فقهيه ، للدكتور محمد على البار ص ١٨ ـ ٢٩

آراء العلماء فى الإجهاض

يحسن هنا فى البداية أن نبين محل الخلاف بين العلماء فى مسألة الإجهاض ومحل الاتفاق بينهم ، وهو ما يسميه العلماء القدامى بتحديد محل النزاع قبل حكاية الآراء ، وذلك أن هنا جزئية اتفق على حكمها علماؤنا القدامى ، وجزئية أخرى اختلفوا حولها ، والجزئية التى اتفق حولها العلماء أو ـ كما هو الاحتياط فى التعبير ـ لا نعلم فيها خلافا بين العلماء هى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين ، لأنه بعد نفخ الروح فيه صار إنسانا حيا فأصبح نفسا معصومة يحرم قتلها . فلا يحل إسقاطه ، لا من قبل الحامل نفسها ولا من قبل غيرها فهو جريمة يعاقب عليها الشرع بالدية إن نزل حيا ثم مات أو عقوبة مالية أقل من الدية إن نزل ميتا .

وبين العلماء أن نفخ الروح فى الجنين إنما يحدث بعد مرور مائة وعشرين يوما على بدء الحمل ، اعتمادا على ما ثبت فى كتب السنة من حديث رواه عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا ، فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ورزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح " . (١٨)

ونجد كتابات الفقهاء صريحة فى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، قال الكمال بن الهمام : « لا يباح الإسقاط بعد الحمل إذا تخلق ، والمراد بالتخلق أن يكون فيه حياة وقد تصورت أعضاؤه » (١٩)

---

(١٨) اللؤلؤ والمرجان : حديث رقم ١٦٩٥ .
(١٩) شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدى ، للمرغينانى ص ٢ ص ٤٩٥ . طبعه بولاق .

وقال ابن عابدين فى حاشيته : " قال فى النهر : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شىء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " [٢٠] وينقل أحد علماء المالكية عن ابن العربى المفسر والفقيه المالكى المعروف قوله : " للولد أحوال : حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز ، وحال بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله السفلة فى سقى الخدم (يعنى الجوارى) عند استمساك الطمث الأدوية التى ترخيه فيسيل المنى معه (هذا حسب معارف عصر ابن العربى) فتنقطع الولادة ، وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح ، وهذا أمثل فى التحريم ، لما فى الأثر من إن السقط يظل منبطحا على باب الجنة يقول : لا أدخل حتى يدخل أبواى ، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف " [٢١] .

فابن العربى يصرح هنا بأنه لا يوجد خلاف حول حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين وأن ذلك يعد قتلا للنفس الإنسانية .

ويقول أحمد الدردير أحد كبار فقهاء المالكية المشتهرين بعد أن بين أنه يرى حرمة إسقاط الجنين مطلقا حتى لو كان ذلك قبل مضى أربعين يوما ، يقول بعد ذلك :" وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا " [٢٢] .

---

(٢٠) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، للحصكفى ج ٢ ص ٣٨٠ دار إحياء التراث العربى
(٢١) حاشية محمد بن المدنى ، مطبوعة مع حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ج٣ ص ٢٦٤ .
(٢٢) الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه ج٢ ص ٢٦٦ .

ويبين الشيخ محمد عرفة الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير للدردير أنه يوجد خلاف بين فقهاء المالكية فى حكم الإجهاض قبل الأربعين يوما و أن هناك رأيين فى الفقه المالكى ، أحدهما وهو المعتمد أنه يحرم إخراج الجنين ولو قبل الأربعين يوما ، والرأى " الآخر المقابل للرأى المعتمد أن إخراجه قبل الأربعين يوما ، يأخذ حكم الكراهة فقط ، ولا يصل الحكم إلى درجة الحرمة . (٢٣)

فتبين من هذا أن الجنين إذا كان قد مضى عليه أربعون يوما لا يجوز إسقاطه بإجماع الآراء عند فقهاء المالكية ، و أما إذا كان قبل الأربعين يوما فهناك رأيان فى فقههم: أحدهما القول بالكراهة ، والآخر وهو المعتمد القول بالحرمة " [٢٤] وفى فقه الشافعية نجدهم أيضا يصرحون بالتحريم بعد نفخ الروح ، نقل الشيخ سليمان الجمل فى حاشيته على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ما قاله الزركشى فى هذه القضية ، وهو : " وقد يقال أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم ، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ، لأنه حريمه [٢٥] ، ثم إن تشكل فى صورة آدمى وأدركته القوابل وجبت الغرة ، نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز ، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك فى التحريم [٢٦] .

---

(٢٣) الحرام هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم ، والمكروه هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير ملزم . أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة .

(٢٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٦٦ .

(٢٥) حريم الشئ ما حوله .

(٢٦) حاشية الجمل على شرح الكبير ج ٥ ص ٤٩١ .

فالعلماء – إذن – قالوا بتحريم الإجهاض بعد أربعة أشهر على الحمل ، لأنه أصبح إنسانا حيا له حق صيانة الحياة ، ورتب بعض العلماء على ذلك أيضا أن السقط إذا نزل بعد أن استكمل أربعة أشهر فإنه يغسل ويصلى عليه كالإنسان الكامل ، و إذا نزل قبل أن يستكمل أربعة أشهر فلا يجب ذلك .

نقل الشوكانى [٢٧] عن الشافعى أنه قال فى السقط : " إنما يغسل لأربعة أشهر ، إذ يكتب فى الأربعين الرابعة رزقه وأجله ، وإنما ذلك للحى " قال الشوكانى :" وقد رجح المصنف (يعنى ابن تيمية الجد – رحمه الله تعالى) هذا واستدل له فقال : قلت : وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا ، لأنه ليس بميت ، إذا لم ينفخ فيه روح " ثم ذكر حديث ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما " الحديث .

وقال ابن قدامة [٢٨] :" وأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويلف فى خرقة ويدفن ، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن ابن سيرين ، فإنه قال : " يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر ، وقبل ذلك فلا يكون نسمة ، فلا يصلى عليه كالجمادات والدم " .

---

(٢٧) نيل الأوطار ، للشوكانى ، شرح منتقى الأخبار ، لعبد السلام ابن تيمية الجد ج ٤ ص ٨٣ .
(٢٨) المغنى ، لابن قدامه ج ٢ ص ٣٩٨ .

فهذه النصوص التى حرصنا على ذكرها أمثلة من كتب الفقه الإسلامي توضح أن العلماء يرون تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين ، حتى إن بعضهم بين أنه يرى إنه لا يجوز الإجهاض للجنين الحى بقصد إنقاذ حياة أمه ، فيحرم تقطيعه من أجل إنقاذ حياتها ، قال فى تكملة البحر الرائق : « امرأة حامل اعترض الولد فى بطنها ولا يمكن خروجه إلا بقطعه إرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت ، فإن كان الولد ميتا فى بطن أمه فلا بأس به ، وإن كان حيا لا يجوز ، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد فى الشرع » (٢٩) وقال ابن عابدين معللاً لذلك أيضا لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمى حى لأمر موهوم " (٣٠) .

وسنبين فى نهاية البحث ـ ن شاء الله تعالى حكم إجهاض الجنين لضرورة إنقاذ الأم عند الفقهاء المعاصرين ، ونرجح الرأى الذى نراه .

وننتقل الآن إلى بيان ما يراه العلماء فى الإجهاض قبل نفخ الروح .

الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف العلماء فى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين على عدة آراء :

الرأى الأول :

الإباحة مطلقا ، أى سواء كان هناك عذر أم لا ، وبهذا الرأى قال بعض فقهاء الحنفية ، قال ابن عابدين فى نص سبق أن نقلناه :(٣١) " قال فى النهر :

---

(٢٩) تكملة البحر الرائق ، ص ٨ ص ٢٣٣

(٣٠) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٦٢

(٣١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨ الطبعة الثانية ١٩٨٧ دار إحياء التراث العربى .

هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح " أ هـ .

وكلام الكمال بن الهمام يفيد هذا المعنى ، قال الكمال : « لا يباح الإسقاط بعد الحمل إذا تخلق ، والمراد بالتخلق أن يكون فيه حياة وقد تصورت أعضاؤه » [٣٢] وقال بهذا الرأى أى الإباحة المطلقة أيضا الإمام اللخمى من علماء المالكية ، إلا أنه حدد الجواز فى الإجهاض بما قبل الأربعين يوما ، وأما إذا كان قد مضى على الجنين فوق الأربعين فهو يوافق الجماعة فى الفقه المالكى فى القول بالتحريم [٣٣] .

ويرى الإباحة أيضا بعض فقهاء الشافعية ، قال الزركشى : وفى تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسى : سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفرانى عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع أى جائز له ذلك إن شاء الله تعالى [٣٤] وقال الشيخ سليمان الجمل [٣٥] من فقهاء الشافعيه والراجح تحريمه بعد نفخ الروح .

والإباحة مطلقا رأى متخيل للزركشى من فقهاء الشافعية إذا كان الحمل من زنا ، فقد نقل عنه الرملى فى نهاية المحتاج أنه قال : " نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز ، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك فى التحريم " [٣٦] . ولعله يريد بالتخيل : الظن [٣٧]

---

(٣٢)شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ص ٢ ص ٤٩٥ . طبعة بولاق .
(٣٣) حاشية محمد بن المدنى على شرح الزرقانى ج ٣ ص ٢٦٤ .
(٣٤) ، (٣٥) حاشية الجمل ص ٥ ص ٤٩٠
(٣٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملى ج ٨ ص ٤١٦
(٣٧) فى المصباح المنير : « خال الرجل الشئ يخاله خيلا من باب نال إذا ظنه . مادة خيل

الرأى الثانى :

الإباحة إذا وجد عذر ، وبهذا قال بعض فقهاء الحنفية (٣٨) والعذر كأن ينقطع لبن الأم بعد حدوث الحمل ، وليس عند والد الطفل القدرة المالية التى تساعده على استئجار مرضع للطفل ويخاف عليه من الموت ، أو كانت الحامل قد أصابها الهزال والضعف نتيجة الحمل ، أو كانت ممن يَضَعْنَ بغير الطريق الطبيعى بل بالجراحة المعروفة الآن بالعملية القيصرية (٣٩) .

الرأى الثالث :

الكراهة مطلقا أى سواء أكان هناك عذر أم لا ، وهو ما يراه بعض فقهاء الحنفية (٤٠) . ففى حاشية ابن عابدين نقلا عن الذخيرة : " لو أراد الإلقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، فكان الفقيه على بن موسى يقول إنه يكره ، فإن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة . فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم (٤١)

---

(٣٨) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨٠ ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ ، دار إحياء التراث العربى

(٣٩) أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية للشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ص ١١٢ .

(٤٠) حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٤١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨٠ ، ويلاحظ أن الحنفية عندما يطلوق كلمة الكراهة فإنهم يريدون بها الكراهة التحريمية .

ويلاحظ أن الكراهة إذا أطلقت فى فقه الحنفية يراد بها الكراهة التحريمية لا الكراهة التنزيهية ، جاء فى مجمع الأنهر : « واعلم أن الكراهة على قسمين : كراهة تحريم ، وكراهة تنزيه ، فمشايخنا تارة يقيدونها ، وتارة يطلقونها ، فأما المقيدة فلا كلام فيها ، وأما المطلقة فتحمل على التحريم » (٤٢) ، والكراهة التنزيهية رأى يقابل الرأى المعتمد فى فقه المالكية ، فقد بين الشيخ الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير للدردير أن هناك رأيين فى الفقه المالكى أحدهما وهو المعتمد أنه يحرم إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، والرأى الآخر المقابل للمعتمد أن إخراجه قبل الأربعين يوما يكون مكروهاً (٤٣) .

---

(٤٢) المكروه عند جمهور العلماء هو ما طلب الشارع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام ، وذلك كصلاة ركعتين تطوعا بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس ، وكأكل الأشياء التى لها رائحة غير مستحبة ، والاختلاط بعده بالناس كأكل الثوم والبصل ، والمكروه عند الجمهور نوع واحد هو ما ذكرناه وأما عند الحنفية فنوعان أحدهما المكروه تحريما والثانى المكروه تنزيها ، فالأول هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وثبت هذا الطلب بدليل ظنى كأخبار الآحاد ، وذلك كالبيع على بيع الغير ، والخطبة على خطبة الغير ، فإن كلا منهما عند الحنفية مكروه كراهة تحريم ، لأن الدليل الذى دل على هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له " وهو دليل ظنى لأن هذا الحديث خبرا آحاد وليس حديثا متواترا وأحاديث الآحاد تفيد الظن ، وحكم المكروه تحريما أنه يعاقب على فعله كفعل الحرام إلا أنه يختلف عن الحرام فى أن من ينكر الحرام يكون كافرا كمن ينكر تحريم القتل أو الزنا أو شرب الخمر وأما من ينكر المكروه تحريما فلا يكون كافرا .

وأما المكروه تنزيها فهو ما طلب الشارع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام والجمهور لا يسمون الشىء الذى طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني مكروها تحريما ، وإنما هو عندهم من قبيل الحرام ، فالحرام عندهم هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام ، سواء كان بدليل قطعى كالزنا فإنه محرم بقول الله تبارك وتعالى : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً " أو كان بدليل ظنى كالجمع فى الزواج بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فإنه محرم لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وأما الحنفيه فيسمون ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإزام بدليل قطعى حراما ، ويسمون ما طلب الشارع تركه على جه الحتم والإلزام بدليل ظنى مكروها كراهة تحريم . أصل الفقه الإسلامى للأستاذ زكى الدين شعبان ص ٢٤٢ ، ٢٤٣

(٤٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٢ ص ٢٦٦ .

والكراهة مطلقا أيضا احتمال فى الفقه الشافعى ، يقول الزركشى ـ كما حكى الرملى ـ " وقد يقال : أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم ، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه [٤٤] .

الـرأى الرابـع :

التحريم ، وهو ما يراه بعض الحنفية [٤٥] ، وهو الرأى المعتمد فى الفقه المالكى [٤٦] . وهو رأى الإمام الغزالى وهو أحد فقهاء الشافعيه قال الغزالى : « وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياه ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حيا » [٤٧] .

وكذلك التحريم رأى محتمل عند الزركشى أحد فقهاء الشافعية ، ويقوى التحريم عنده إذا كان الإجهاض فى وقت مقارب لزمن نفخ الروح ، لأنه إذا كان الإجهاض حراماً فى زمن نفخ الروح فإن الزمن الذى يقرب من زمن نفخ الروح يكون حريما لهذا الزمن ، وحريم الشىء يأخذ حكم الشىء ، قال الزركشى ـ كما حكاه عنه الرملى : " وقد يقال : أما حالة نفخ الروح فما بعده إلي الوضع فلا شك فى التحريم ، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ، لأنه حريمه " [٤٨] .

---

(٤٤) نهاية المحتاج ، للرملى ج ٨ ص ٤١٦ .
(٤٥) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨٠ .
(٤٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٦ .
(٤٧) إحياء علوم الدين ، للغزالى ص ٢ ص ٦٥
(٤٨) نهاية المحتاج ، للرملى ج ٨ ص ٤١٦ . طبعة مصطفي البابى الحلبى .

والقول بالتحريم أيضا هو أحد رأيين فى فقه الحنابلة ، قال المرداوى فى الإنصاف : (٤٩) " يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره فى الوجيز ، وقدمه فى الفروع ، وقال ابن الجوزى فى أحكام النساء : يحرم وقال فى الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل فى الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح ، قال : وله وجه ، انتهى ، وقال الشيخ تقى الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل " .

وعلى الرغم من وجود هذين الرأيين فى فقه الحنابلة كما ذكر المرداوى إلا أن الخرقى – وهو فقيه حنبلى – فى مختصره تكلم فى هذه المسألة بما يفيد التحريم ولم يذكر رأيا يقول بالإباحة ، قال الخرقى : (٥٠) " وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة " وهذا واضح فى القول بالتحريم ، لأن الغرة – وهى العقوبة المالية المقدرة – لا تجب إلا بالجناية ، فدل هذا على أن الحامل إذا شربت دواء لإسقاط الجنين كانت مرتكبة لجناية أى ارتكبت أمراً محرما فى الشرع .

وعندما شرح ابن قدامة عبارة الخرقى أيضا لم يبين اختلافا بين العلماء فى هذه المسألة ، قال ابن قدامة شارحا لعبارة الخرقى : " ليس فى هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا ، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها يلزمها ضمانه بالغرة ، كما لو جنى عليه غيرها ، ولا ترث من الغرة شيئا ، لأن القاتل لا يرث المقتول ، وتكون الغرة لسائر ورثته ، وعليها عتق رقبة ا . هـ (٥١) .

وننتقل بعد ذلك إلى بيان ما يراه العلماء فى حكم الإجهاض عند الضرورة .

---

(٤٩) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى ج ١ ص ٣٨٦ . دار إحياء التراث العربى والموسوعة الفقهية بدولة الكويت ، الجزء الثانى ، مصطلح إجهاض .

(٥٠) المغنى لاب قدامة ، شرح مختصر الخرقى ج ٧ ص ٨١٦ ، المكتب الثقافى بالقاهرة .

(٥١) المغنى ج ٧ ص ٨١٦ .

حكم الإجهاض عند الضرورة

بينا فيما سبق ما يراه العلماء من أنه يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ، وأن ذلك الحكم أخذ صفة الإجماع منهم في كل المذاهب الفقهية ، كما بينا اختلاف العلماء في الإجهاض قبل أن تنفخ الروح في الجنين ، والآن يرد السؤال : هل يجوز الإجهاض عند الضرورة التي تدعو إلي ذلك ؟

إذا نظرنا في كتابات علمائنا القدامى نجد أن ابن عابدين أحد أشهر فقهاء الحنفية يرى أنه لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين حتى لو تعرضت حياة الأم لخطر الموت ، فصرح بأنه لا يجوز تقطيع الجنين من أجل إنقاذ الأم من الموت ، وعلل ذلك بقوله : (٥٢) " لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم " . ونفس هذا الحكم نجده في مصادر أخرى في فقه الحنفيه فنجد محمد بن حسن الطوري ينقله في تكملته للبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ففي التكملة المذكورة : " وفي النوادر إمرأة حامل اعترض الولد في بطنها ، ولا يمكن خروجه إلا بقطعه إرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت ، فإن كان الولد ميتا في بطن أمه فلا بأس به ، وإن كان حيا لا يجوز ، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع " .

وإذا انتقلنا إلى الفقهاء المعاصرين نجد الكثيرين منهم يرون جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا كان ذلك وسيلة وحيدة لإنقاذ الأم من خطر الموت ، وهذا ما يراه أعضاء لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بدولة

(٥٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٦٢ .

الكويت فبعد ذكر رأى ابن عابدين الذى بيناه وهو القول بالتحريم قالت اللجنة معلقة على هذا الرأى : " واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهى ميتة وضحوا بالجنين الحي فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان فى بقاء الجنين خطر عليها أولى بالإعتبار ، لأنها الأصل ، وحياتها ثابتة بيقين علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضا ، وفى الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقاذ الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتا ، فيجب مراعاة مقاصد الشريعة التى لا تأبى ذلك " (٥٣) .

ونلاحظ أن اللجنة اعتمدت فى رأيها على ما يأتى :

أولا :

أن الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهى ميتة وضحوا بالجنين الحى فيكون الحفاظ ـ فى رأى اللجنة ـ على حياة الأم إذا كان فى بقاء الجنين خطر عليها أولى بالإعتبار .

والرد على هذا بأننا نجد عكس ما تقوله اللجنة ، فنجد العلماء يصرحون بأن إنقاذ الجنين بإخراجه من بطن أمه الميتة واجب ، ولا إعتبار بحرمة جسد أمه ، لأن إحياء النفس المحترمة أولى من تعظيم الميت ، ففى تكملة البحر الرائق ، وهو من المصادر الشهيرة في فقه الحنفية : " إمرأة حامل ماتت ، فاضطرب الولد فى بطنها ، فإن كان أكبر رأيه أنه حى يشق بطنها ، لأن ذلك تسبب فى إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالأحياء أولى " (٥٤)

(٥٣) الموسوعة الفقهية بدولة الكويت ، الجزء الثانى ، مصطلح إجهاض .
(٥٤) تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٢٢٣ .

ثانيا :

عللت اللجنة بأن الأم هى الأصل وحياتها ثابتة بيقين ، والرد على هذا بأن الأجهزة العلمية المعاصرة تبين بما لا يدع مجالا للشك أن حياة الجنين ثابتة أيضا هي الأخرى بيقين ، فأجهزة الأشعة تبين الآن وتؤكد حياة الجنين ، ويسمع الأطباء والمختصون صوت نبضات قلبه ، ويشاهدون حركاته .

ثالثا :

التعليل لرأى اللجنة بأنه فى الطب الحديث إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقاذ الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتا .

والرد على ذلك بأن عمل الأطباء فى العصر الحديث أو غيره ليس مصدرا من مصادر التشريع تبنى عليه الأحكام الشرعية .

ونجد بعضا آخر من الفقهاء المعاصرين [٥٥] يرجح القول بجواز الإجهاض بعد نفخ الروح أيضا لكن باستناد إلى قواعد عامة فى الشريعة الإسلامية ، وهى قواعد بينها علماؤنا السابقون .

من هذه القواعد تقديم المصلحة الأعظم على المصلحة الأقل ، ودفع أعظم المفسدتين بأدناهما ، وهى قاعدة صرح بها العلماء ، قال ابن القيم [٥٦] وأما إذا تترس الكفار بأسارى من المسلمين بعد المقاتله فإنه لا يجوز رميهم ، الا أن يخشى على جيش المسلمين ، وتكون مصلحة حفظ

(٥٥) الدكتور أمين عبد المعبود زغلول فى كتابه رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٤ وما بعدها .

(٥٦) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية ص ٢ ص ١٨ نشر دا الكتب العلمية ببيروت

الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارى ، فحينئذ يجوز رمى الأسارى ، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، فلو انعكس الأمر وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم ، فهذا الباب مبنى على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما " ومن هذه القواعد : إذا تعارض الموجب والمحرم يخير المكلف بينهما ، يقول الإمام الغزالى : " وأما تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق ، كالولى إذا لم يجد من اللبن إلا مايسد رمق أحد رضيعيه ، ولو قسم عليهما ، أو منعهما لماتا ، ولو أطعم أحدهما مات الآخر ، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعاما واجبا ، لأن فيه إحياء ، وحراما لأن فيه هلاك غيره ، فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك ، أو ذاك فيهلك هذا ، فلا سبيل إلا التخيير " (٥٧) .

ومن هذه القواعد أيضا : إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير ، يقول العز بن عبد السلام : " وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير ، للتنازع بين المتساويين ، ولذلك أمثلة :

أحدها :

إذا رأينا صائلا يصول (٥٨) على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير .

٣٨١

(٥٧) المستصفى ، للغزالى ، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٨١ ، المطبعة الأميرية .

(٥٨) الصيال معناه الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ، ويسمى الشخص المعتدى صائلا ، وباب الصيال أحد أبواب الفقه الإسلامى ، وأباح الشرع صد الصائل بكل وسيلة ممكنة حتى لو أدى الأمر إلى قتله ، بشرط أن يتدرج فى وسيلة صده من الأسهل فالأشد .

المثال الثاني :

لو رأينا من يصول على بضعين (٥٩) متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما تتخير .

المثال الثالث :

لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيرنا .

المثال الرابع :

إذا حجر الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة ، فإن كان الدين مائة وماله عشرة سوى بين الغرماء بإيصال كل واحد منهم الى عشر دينه إلى آخر ما ذكر من أمثلة (٦٠) .

وبناء على هذه القواعد فإنه يجوز على رأى بعض الفقهاء المعاصرين الإجهاض بعد نفخ الروح إذا كان ذلك لضرورة الحفاظ على حياة الأم ، ولا توجد طريقة للحفاظ على حياتها وعدم تعرضها لخطر الموت إلا بالاجهاض ، فهنا تعارضت مصلحتان :

مصلحة الحفاظ على حياة الأم ومصلحة الحفاظ على حياة الجنين

ومصلحة الحفاظ على حياة الأم مقدمة على مصلحة الحفاظ على حياة الجنين للأمور الآتية :

---

(٥٩) البضع (بضم الباء) : الفرج ، بوزن فعل ومن معانيه أيضا الجماع ، ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع . المصباح المنير مادة بضع .

(٦٠) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٧٥ ، ٧٦ نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

١ ـ أن الأم هى الأصل والجنين متكون منها ، وقد استقرت حياتها ولها خط مستقل فى الحياه ، فإنقاذها أولى . (٦١)

٢ ـ أن الأم غالبا هى زوجة، ويحتاج زوجها إليها ، وقد يكون لها أولاد أيضا محتاجون اليها ، ووفاتها تؤدى إلى إلحاق المشقة بهم جميعا .

٣ ـ أن الأم أقل من ناحية تعرضها لخطر الموت من الخطر الذى يتعرض له الجنين فى هذا الظرف الى نختار فيه بين حياة الام وحياة الجنين ، فيكون إنقاذها أكثر نجاحا فى العادة من إنقاذ الجنين (٦٢) .

وبعد فهذا هو اتجاه العلماء قديما وحديثا فى قضية الإجهاض ، وأرى بعد ما ذكرناه من آراء فى الإجهاض بحالتيه : حالة قبل نفخ الروح وحالة ما بعد نفخ الروح ، أرى أنه لا يجوز الإجهاض فى الحالتين إلا إذا وجدت الضرورة الملجئة إلى هذا وهى حالة ما إذا تحتم الإجهاض طريقا لإنقاذ الأم وإبعادها عن خطر الموت ويكون ذلك برأى أكثر من طبيب مسلم عدل ثقة حاذق ، وعلى هذا فالشرط عندى ـ بغالب ظني هو :

اولا :

أن لا يمكن تفادى خطر موت الأم إلا بالإجهاض سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح .

---

(٦١) أحكام الشريعة الاسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، لفضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ١١٧

(٦٢) الفتاوى ، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقا ص ٢٩٠ و رعاية الطفولة فى الشريعة الاسلامية للدكتور أمين عبد المعبود زغلول ص ١٢٧ وأشار الى مرجعه فى هذا وهو رسالة تنظيم النسل للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقى ص ٢١٣ .

ثانيا :

أن يرى ذلك أكثر من طبيب مسلم عدل ثقة حاذق .

ثالثا :

أن يكون الإجهاض بأيسر وسيلة لا تؤلم الجنين بقدر إمكان الطب الحديث ، وقد يمكن حقنه بمادة تميته موتاً سهلاً بدلاً من تقطيعه حيا ، أو بغير ذلك مما يعلمه المتخصصون فى الطب ، لأننا مأمورون من الشرع بالإحسان فى كل شىء وأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن بين أن الله عز وجل كتب الإحسان فى كل شىء ، أمرنا بأننا إذا قتلنا أن نحسن القتلة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " ومعنى " كتب الإحسان " (٦٣) أوجب الإحسان ، كما قال الله تعالى : " إن الله يأمر بالعدل والإحسان (٦٤) "

---

(٦٣) سبل السلام ، للصنعانى ص ٤ ص ٨٨ .

(٦٤) سورة النحل الآية رقم ٩٠ .

وفى النهاية نذكر هنا كلمة لأحد الأساتذة المتخصصين فى الطب ، يقول الدكتور حسان حتحوت : (٦٥) وكما استنبط السابقون أحكامهم مما بين أيديهم من معلومات طبية فليس لنا أن نكتفى بالنقل عنهم ، وبين أيدينا دقائق وتفصيلات علمية جديدة ، لم تكن فى زمانهم ، ولما كنت من أهل الاختصاص الطبى الدقيق فى هذا الموضوع فقد وجدت من الأمانة أن أضع أمام أساتذتنا وفقهائنا حقيقة أن الجنين هى من بدء حمله ، وأنه ينساب ناميا فى تناغم واتصال ، وأن قلبه ينبض بالدم فى شرايينه منذ أسبوعه الخامس ، وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة ، وإن كان صغير الحجم ، وأنه تكون ، وإنما يكبر وينضج بعد ذلك، وأن الجنين يتحرك ونرصد بأجهزتنا حركته ، ونسمع دقات قلبه قبل أن تحس أمه بحركته بزمان طويل .

وأعلم من الناحية الطبية أن قتل الجنين قتل نفس ، وأصونه وأحافظ عليه إلا إن كان فى استمرار الحمل تهديد لحياة الأم ، وآنذاك فقط أهدر حياته لأنقذ حياة أمه ، ولكن ليس لما دون ذلك من أسباب :

والله تعالى أعلى وأعلم .

دكتور محمد رأفت عثمان
أستاذ الفقه المقارن
عميد كليه الشريعة والقانون
بجامعـة الأزهـر

---

(٦٥) نقلا عن رعاية الطفولة فى الشريعة الاسلامية للدكتور أمين عبد المعبود زغلول ص ١٣٢ ، وأشار الدكتور أمين إلى مصدره وهو مجلة العربى عدد رجب ١٤٠٠ هـ نقلا عن رسالة تنظيم النسل فى الشريعة الإسلامية ص ١٩٤ للدكتور عبد المحسن الطريقى .

مصادر البحث

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ احكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف .

٣ ـ لسان العرب ، لابن منظور .

٤ ـ المصباح المنير ، للفيومي .

٥ ـ الدر المختار ، للحصكفى ، مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين على الدر المختار) . مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٦ ـ رد المحتار (حاشية ابن عابدين مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، وطبعة دار إحياء التراث العربى) .

٧ ـ مجمع الأنهر ، شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد سليمان ، المعروف براماداا أفندى .

٨ ـ إحياء علوم الدين ، للغزالى .

٩ ـ كشاف القناع للبهوتى . دار الفكر .

١٠ ـ رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية للدكتور أمين عبد المعبود زغلول .

١١ ـ الموسوعة الفقهية بدولة الكويت .

١٢ ـ حاشية محمد بن المدنى ، مطبوعة مع حاشية الرهونى على شرح الزرقاني .

١٣ ـ الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه .

١٤ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، الدردير .

١٥ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج .

١٦ ـ نيل الاوطار ، للشوكانى شرح منتقى الأخبار ، لعبد السلام ابن تيمية (الجد) .

١٧ ـ المغنى ، لابن قدامة شرح مختصر الخرقى ، المكتبْ الثقافى بالقاهرة .

١٨ ـ نهاية المحتاج للرملى إلى شرح المنهاج للنووى .

١٩ ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ،للمرداوى . دار احياء التراث العربى .

٢٠ ـ تكملة البحر الرائق .

٢١ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لمحمد بن ابى بكر الدمقشى المشتهر بابن قيم الجوزية ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٢ ـ المستصفى ، للغزالى ، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

٢٣ ـ قواعد الاحكام فى مصالح الانام لابى محمد عز الدين بن عبد السلام دار الكتب لاعلميه ـ بيروت .

٢٤ ـ أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة .

٢٥ ـ الفتاوى ، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقا .

٢٦ ـ مشكلة الإجهاض ، دراسة طبية فقهية ، للدكتور محمد على البار .

٢٧ ـ إحياء علوم الدين ، للغزالى .

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م

رقم الإيداع ٩٤/١٠١٧٩٤
I.S.B.N. 977 - 5555 - 08 - 6